

إن ما تقدم، يوضح كيف ان تنظيمات عمر بن الخطاب ؓ المالية قد ضمنت للدولة موارد مالية دائمة بالإضافة للموارد الأخرى التي تأتيها من خمس الغنائم وغيرها، مما مكنها من وضع سياسة ثابتة في العطاء لتغطية نفقات الجند وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، وهو ما سنوضحه في الصفحات الآتية.

ب. النفقات المالية للدولة (العطاء):

بعد أن فرغ الخليفة عمر بن الخطاب ؓ من تنظيم ضريبة الخراج والجزية كما قدمنا، وكان ذلك في حدود سنة 17هـ استشار بعض الصحابة بشأن وضع رواتب سنوية للمقاتلة وعوائلهم وذوي الحاجة من أفراد المجتمع، فشجعوه على ذلك. يقول أبو يوسف أنه لما فتح الله على عمر بن الخطاب ؓ "فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما ترون فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق" (4).

لقد كان هدف عمر بن الخطاب ؓ من فرض العطاء هو إيجاد مورد مالي ثابت للمقاتلين بصورة أساس "بحيث يضمن لكل فرد حصته، سواء ساهم في الفتوح الأولى، أو كان مستعداً للمساهمة في الفتوح والحروب المنتظرة.... وقد خص عمر المقاتلة الأولى بالأفضلية في العطاء، دون أن يغفل بقية الناس من العطاء بصرف النظر عن أصلهم وعشائريهم أو مكانتهم" (5).

(1) المصدر نفسه، ص 122. راجعها فيه

(2) المصدر نفسه، ص 122.

(3) المصدر نفسه، ص 123 - 125.

(4) المصدر نفسه، ص 44.

(5) العلي، د. صالح أحمد: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت 1969، ص 148.

الخراج: تعريف

مكتبة احمد

كلية التربية الاساسية

الخراج: تعريف
الجزية: تعريف
م درهم يُصرفها

ويبدو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قام في البداية بتوزيع العطاء استناداً إلى مبدأ التسوية كما كان الأمر في عهد سلفه أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد ذكر ابن سلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في الجابية فقال: "إن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس أحد أحق من أحد،.... ثم قسم بين الناس، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار، إذا كان وحده، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً"⁽¹⁾.

غير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدل عن التسوية في توزيع العطاء على الناس، وأخذ يوزع العطاء استناداً إلى مبدأ التفضيل في العطاء بعد أن أنشأ الديوان وذلك في حدود سنة 20 هـ⁽²⁾.

لقد أوضح الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأسس التي يقوم عليها مبدأ التفضيل في العطاء في إحدى خطبه فقال: "والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه قبل أن يحمر وجهه"⁽³⁾.

يظهر مما تقدم، إنه في الوقت الذي أكد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق جميع المسلمين الأحرار في الحصول على نصيب من العطاء، فإنه حصص هذا الحق في إطار نوع من التمايز يقوم على أساس الأسبقية في اعتناق الإسلام والجهد في سبيله. وقد أشير إلى أن سبب تبني الخليفة لهذا التوجه هو رغبته في استرضاء كبار الصحابة والمحررين الأوائل الذين كانوا يرون ضرورة تمييزهم عن غيرهم، مكافأة لهم على خدماتهم التي قدموها للدولة العربية الإسلامية منذ بداية تأسيسها"⁽⁴⁾.

وهكذا فقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوزيع العطاء على الناس، فبدأ بتوزيع العطاء على المقاتلين على وفق التدرج الآتي:

1. فرض لكل من ساهم في معركة بدر خمسة آلاف درهم⁽⁵⁾.

(1) ابن سلام: الأموال، ص 263.

(2) البلاذري: فتوح، ص 436.

(3) ابن سلام: الأموال، ص 263.

تطلب إجراء تغييرات دائمة في أوضاعها الإدارية. ويلاحظ أن الخليفة عمر بن الخطاب كان دائم المراقبة لولاته على الأمصار وكان لا يتردد في عزل الولاة الذين لا يشبتون جدارة في الاضطلاع بواجباتهم الإدارية^(١).

لقد استطاع الخليفة عمر بن الخطاب في عهده أن ينجز العديد من الأعمال والتغييرات الادارية التي كان لها تأثيرها الواضح على الأوضاع الادارية في الدولة والمجتمع من بعده. وكان من أهم تلك الأعمال بالإضافة إلى أعماله العسكرية والمالية التي تحدثنا عنها آنفاً، وهي تقع ضمن مفهوم الإدارة بمفهومها الواسع، ما يأتي:

أ. تمصير الأمصار:

من أجل تشجيع العرب على السكنى في أراضي البلاد المحررة، وإيجاد قواعد للجند ينطلقون منها للجهاد، فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب بتمصير كل من البصرة والكوفة في العراق والفسطاط في مصر على أطراف الصحراء بحيث لا يفصلها عن أرض الجزيرة العربية حاجز من ماء. وقد عبر الخليفة عمر بن الخطاب عن هذه الأهداف حين كتب إلى سعد بن أبي وقاص يأمره باختيار موقع لتخطيط مدينة الكوفة فقال: "اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد، ولا تجعل بيني وبين المسلمين بحراً"^(٢).

وهكذا تم تخطيط موضع مدينة البصرة سنة ١٤هـ / ٦٣٥م، فأمر عتبة بن غزوان "بخط مسجد البصرة الأعظم وبناء بالقصب"^(٣)، كما قام سعد بن أبي وقاص في سنة ١٧هـ / ٦٣٨م باختيار موضع الكوفة "فاختطها، وأقطع الناس المنازل، وأنزل القبائل منازلهم وبنى مسجدها"^(٤). أما عمرو بن العاص فإنه قد قام بعد فتح مصر باختيار موضع مدينة الفسطاط (القاهرة حالياً)، ربما بحدود سنة ٢١هـ / ٦٤٢م، حيث بنى فيها مسجده، ودار الإمارة، واختط الناس من حولهما منازلهم^(٥).

ويلاحظ أن هذه الأمصار كانت في بدايتها أشبه بالمعسكرات التي يعيش فيها الجند، ولم تكن فيها أبنية ومنشآت على النحو الذي اتخذته فيما بعد، وإنما كان جل ما

(١) المرجع نفسه، ص ١٩٠.

(٢) الطبري: تاريخ، ج ٣، ص ٥٧٩.

(٣) ابن خياط: تاريخ، ج ١، ص ٩٨.

(٤) البلاذري: فتوح، ص ٢٧٤.

(٥) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص ٩١ - ٩٨.

البصرة
١٤هـ
الكوفة
١٧هـ
الفسطاط
٢١هـ

فيها مجموعة من الخيام التي أقامها أصحابها بصورة مؤقتة. يقول البلاذري عن تخطيط مدينة البصرة "وضربوا بها الخيام والقباب والفساطيط، ولم يكن لهم بناء"⁽¹⁾.

ب. وضع التقويم الهجري:

٥١٦

لقد أشير إلى أنه لم يكن لدى العرب قبل الإسلام تقويم يستندون إليه في تحديد التاريخ، فكانت إذا وقعت واقعة كبيرة اتخذوها أساساً لحساب الأيام من بعدها مثل (عام الفيل)⁽²⁾ وربما عرف أهل اليمن نوعاً من التقويم في كتابة تاريخ الحوادث، فقد روى الطبري أن "أول من أرخ الكتب يعلى بن أمية، وهو باليمن"⁽³⁾. وقد ذكر أن المسلمين أخذوا يؤرخون بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة اعتباراً من تاريخ قدومه⁽⁴⁾.

غير أن ما تقدم لم يؤد إلى وضع تقويم ثابت يعتمد عليه الناس في تدوين الحوادث والأخبار أو تحديد تاريخ الكتب والمراسلات، وقد ترتب على توسع الدولة العربية الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وكثرة المراسلات بينه وبين عماله على الأمصار إن ظهرت الحاجة إلى مثل هذا التقويم. فقد أورد الطبري رواية تشير إلى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى (عمر بن الخطاب) "أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ قال: فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم أرخ لمبعث رسول الله ﷺ وقال بعضهم: لمهاجر رسول الله ﷺ. فقال عمر: لا بل تؤرخ لمهاجر رسول الله ﷺ، فإن مهاجرة فرق بين الحق والباطل"⁽⁵⁾.

مع

علل ←

ويلاحظ أن عمر بن الخطاب ﷺ حين أمر باتخاذ الهجرة أساساً للتقويم، لم يجعل بداية التقويم شهر ربيع الأول الذي حصلت فيه هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، بل اتخذ بداية شهر محرم من تلك السنة مبتداءً للتقويم الهجري، أي أن "ابتداءهم إياه قبل مقدم النبي ﷺ إلى المدينة بشهرين وأيام"⁽⁶⁾، وذلك لأن "المحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام"⁽⁷⁾.

وهكذا وضع عمر بن الخطاب ﷺ التقويم الهجري، وكان ذلك في حدود

(1) البلاذري: فتوح، ص 336.

(2) الطبري: تاريخ، ج 2، ص 390 - 391.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 390.

(4) المصدر نفسه، ج 2، ص 388 - 389.

(5) المصدر نفسه، ج 2، ص 388.

(6) المصدر نفسه، ج 2، ص 393.

(7) المصدر نفسه، ج 2، ص 389.

سنة 16هـ / 637م⁽¹⁾، وهو التقويم الذي استخدمه المسلمون في تدوين الحوادث والأخبار طوال حقبة التاريخ الإسلامي.

جـ تنظيم القضاء:

إن القضاء بوصفه عملاً يستهدف حسم الخلافات بين الأفراد كان موجوداً منذ عهد الرسول ﷺ، وكان الرسول ﷺ وأصحابه يقضون بين الناس فيما يعرضونه عليهم من خصومات. إلا أن القضاء في هذه الفترة لم يكن وظيفة مستقلة عن غيرها من الأعمال، كما أنه لم يكن وظيفة دائمة يمارسها أشخاص معينون وفي صيغ تنظيمية محددة⁽²⁾.

وقد استمر وضع القضاء على هذه الحالة في عهد أبي بكر الصديق و صدر من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. إلا أن توسع الدولة وتمصير الأمصار، وانشغال الولاة في البلدان المحررة بكثير من الأعمال، قد تطلب تعيين أشخاص يتفرغون لأعمال القضاء في هذه الأمصار. لذا فقد ذكر ابن سعد أن عمر بن الخطاب ﷺ كان "أول من استقضى القضاء في الأمصار"⁽³⁾. كما ذكر ابن خلدون أن الخلفاء في صدر الإسلام كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم "وأول من دفعه إلى غيره وفوضه عمر ﷺ، فولى (أبا الدرداء معه بالمدينة) وولى شريكاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء"⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد جعل أمر تعيين القاضي من اختصاصه وحده لأهمية هذا المنصب وصلته بواجبات الخلافة⁽⁵⁾، كما أشير إلى أنه قد خصص للقاضي مرتبة لقاء عمله⁽⁶⁾. وقد أوردت المصادر تفاصيل كثيرة حول القضاة الذين عينهم عمر بن الخطاب في عهده والكتب التي أرسلها إليهم لتوضيح أحكام القضاء وسبل تحقيق العدالة، وقد أثير العديد من التساؤلات والمناقشات حول مدى صحة

(1) المصدر نفسه، ج 4، ص 38.

(2) مناع خليل القطان: النظام القضائي في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو طيبي 1984، ج 1، ص 355 - 368.

(3) ابن سعد: الطبقات، ج 3، ص 282.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ص 220 - 221.

(5) ابن خياط: تاريخ، ج 1، ص 128 - 129.